الحفناوي نفعنا الله به وفي عبارات غيره ولهم فيها يعني
في الجنة ما يشتهون ولو كان حراما في الدنيا كالحرير والخمر وجمع
الاختين بل صرح القرطبي بانه يجوز نكاح ساير المحارم في الجنة
الا الام والبنت قال الرملي لان العلة هنا التباغض وقطيعة
الرحم وهي منتفية هناك لا ما فيه رذيلة كوطئ في دبر
ومنه وطئ الابعاض وفي عبارة ابن لقيمة في حاشيته
على البيضاوي تنبيه في تذكرة العالم البلقيني عن
ابن عقيل جرت مناظرة بين علي ابن الوليد وبين ابي
يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال
ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة لذاتها لزوال
المفسدة لانه انما امتنع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه
محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر
فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح
في نفسه لانه محل لم يخلق للوطئ ولهذا لم يبح في شريعة
بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن
العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذى
وهو مفقود انتهى بحروفه وعرضت هذه المناظرة على
الشيخ عطيه الاجهوري فاستوجه كلام ابي يوسف
الموافق لكلام العلامة الرحماني محشي التحرير ويؤيده
عدم اباحته في شريعة وقد بلغ اللغويين اسماء النكاح
الفا واربعين اهـ ملخصا من حجر وسم عليه ومن روع على
عليه وشرح المنهج وحواشيه والتحرير وحواشيه وشرح الروض
وشرح الخطيب على ابي شجاع وحاشية الشيخ ابراهيم الشرقاوي على
ابن قاسم الغزي على الغاية ومن غيرها وخلاصة ما ذكره
السادة الحنفية رحمهم الله تعالى في هذا المقام ما ذكره

منهم

منهم صاحب الدرر والدر والعيني على الكنز ونصهم ملخصا
النكاح شرعا عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية
قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري لان المقصود
فيه ملك الرقبة ويدخل فيه ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد
ما يمنعه وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطئ
مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن
القراين يراد الوطئ كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية
الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها
والمتصور منها العقد لا الوطئ الا مجازا انتهى ينقسم
انقساما اولا بحسب التعقل الى ثلاثة اقسام بناء على
الراجح من ان لفظ النكاح كما يطلق على الصحيح يطلق على
الفاسد اهـ تقرير الاول حرام والثاني مكروه وقدم على الذي
بعده لضبطه بالنسبة لما بعده والثالث حلال اي لا عقاب
فيه ولا عتاب فيشمل الواجب والمندوب والمباح كما ياتي
ثم ذكرت التقسيم الثاني بحسب ما تقدم بقولي ثم الحرام
بالمعنى المتقدم ينقسم الى حرام صحيح اذ لا يلزم من الحرمة
عدم الصحة كما في البيع حال نداء الجمعة وحرام باطل هو الفاسد
هنا بمعنى والمكروه ينقسم الى مكروه لذاته والى مكروه
لعارض وسياتيان والحلال بالمعنى السابق ينقسم الى
واجب اي وجوبا عارضا العروض ما يقتضيه لا متاصلا
لما ياتي من ان الاصل في النكاح الاباحة والى مندوب يقال
فيه نظير ما قيل في الذي قبله والى مباح على الاصل

اي النكاح بمعنى العقد لانه حقيقة فيه كما تقدم فهو المراد عند الاطلاق صح

اي انواع صح

اي ياثم بفعله العالم بحاله والمراد به ما يشمل كما ياتي الصحيح
وقدم على الذين بعده لغلظه وضبطه لكن ضبطا حقيقيا بالنسبة لاحد شقيه وهو الباطل ونسبيا بالنسبة للاخر صح
ولمناسبته للحرام صح

من النكاح صح

من النكاح بالمعنى المتقدم ايضا صح

من النكاح صح

وجوبا والنكاح فيها كما افاده المنهج بمعنى التزوج لان النكاح حقيقة في العقد كما تقدم وهو مركب من الايجاب والقبول والواجب على الزوج والمستحب منه انما هو القبول الذي هو التزوج صح

اي ونكاح المحارم فانه كان مباحا في شريعة ادم عليه الصلاة والسلام الا الكتابة

بعض صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)